

الوسيط في المذهب

الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة .

فقل قولان بالنقل والتخريج .

أحد القولين أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم وأصل الصلاة على الحائض لإدراك وقت الإمكان ولتغليب جانب الوجوب .

والثاني لا لأن الوجوب إنما يستقر بكل الوقت أو بآخره .

ومنهم من فرق بأن الحيض إذا طرأ كان ذلك القدر من الوقت بالإضافة إلى إمكانها كل الوقت بخلاف المسافر \$ النظر الثالث في الشرط \$.

وهو اثنان .

الأول أن لا يقتدي بمتهم فإن اقتدى به ولو في لحظة لزمه الإتمام ولو تردد في أن إمامة مسافر أو مقيم لزمه الإتمام وإن كلام مسافر مجرد التردد بخلاف ما لو شك أن إمامه هل نوى الإتمام لأن النية لا يطلع عليها وشعار المسافر ظاهر والظاهر من المسافر أن ينوي القصر